



724.0103.13-2021-0

23 نوفمبر 2021

من وزيرة التجهيز والسكان  
إلى

السيدات والسادة المديرين العامين ورؤساء الهياكل المركزية  
والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية تحت  
إشراف الوزارة  
والمديرين الجهويين للتجهيز والإسكان

**الموضوع:** حول تنفيذ أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2021 بتاريخ 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2".  
**المرجع:** - مرسوم عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021.

وبعد،

في إطار الحرص على حسن تطبيق أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2021 بتاريخ 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2"، فإنه يتعين عليكم التقيد وجوبا بالإجراءات التالية:  
1- دعوة كافة منظوريكم من مختلف الأسلاك والرتب الى التلقيح ضد فيروس "سارس كوف-2" واستكمالها في الأجال التالية:

• 7 أيام على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعتين أو بعد الجرعة الأولى بالنسبة للأشخاص الذين سبقت إصابتهم بالفيروس.

• 28 يوما على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعة واحدة.

2- تنظيم عمليات التلقيح بالتنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الصحة.

3- دعوة جميع الإطارات والأعوان من مختلف الأسلاك والرتب إلى ضرورة الاستظهار بجوازات التلقيح بداية من 22 ديسمبر 2021 عند القدوم لمقرات العمل، مع التأكيد على أن عدم الاستظهار بالجواز للأعوان المكلفين بمراقبة الدخول، ينجر عنه تعليق مباشرة العمل بالنسبة للأعوان المعنيين وتكون فترة التعليق غير خالصة الأجر وذلك إلى حين الإدلاء بالجواز.

4- يمنع دخول الزوار والمرافقين إلى مقرات الإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات والمنشآت العمومية تحت اشراف الوزارة دون الاستظهار بجوازات التلقيح وذلك بالنسبة لكل شخص تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة فما فوق وكذلك الأجانب الوافدين على البلاد التونسية.

وعلى الأعوان المكلفين بالاستقبال أو بمراقبة دخول العموم للفضاءات المذكورة، وتحت المسؤولية المباشرة لرؤسائهم في العمل تطبيق منع الدخول لتلك الفضاءات في صورة عدم الاستظهار بجوازات التلقيح وفي صورة مخالفة الأعوان المكلفين بالاستقبال أو المراقبة للالتزامات المحمولة عليهم قانونا تتم إثارة التبعات التأديبية ضدهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة الاعتداء على الأعوان المشار إليهم أعلاه بمناسبة أدائهم لمهامهم فإنه يتعين تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع من المرسوم المذكور بالمرجع أعلاه.

5- موافاة الإدارة العامة للمصالح المشتركة مرة في الأسبوع عن طريق البريد الالكتروني للسيد المدير العام للمصالح المشتركة بقائمة في الإطارات والاعوان الذين تم تعليق مباشرة عملهم وذلك بالنسبة للإدارات المركزية والجهوية، وإدارة الموارد البشرية بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة بالنظر للوزارة. ونظرا للأهمية البالغة لهذه الموضوع، المطلوب تطبيق مقتضياته بكل دقة.

وزارة الجهيز والإسكان  
سأرة الزعفراني الزنروي

